تعدي على الأملاك العقارية- سكن اجتماعي.

رقم القرار :
983432
تاريخ القرار :
2017/02/23
الموضوع :
تعدي على الأملاك العقارية
الكلمات الأساسية :
سكن اجتماعي.

المرجع القانوني :

المادة 386 من قانون العقوبات.
المبدأ :

يشكل اقتحام سكنات اجتماعية عن طريق الخدعة والخلسة جريمة التعدي على الملكية العقارية.
الأطراف :
الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ع . ر) و(م . ر(
وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 500/04 من قانون الإجراءات الجزائية:

ذلك أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا و لم يعطوا تبريرا كافيا لقرارهم مخالفين بذلك المادة

500/04 من قانون الإجراءات الجزائية و عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال.
رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث يتبين فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف في مواجهة المطعون ضده (ع .ر) و صرحوا ببراءته على أساس أن لديه وثيقة رسمية ترخص له باستغلال الشقة التي استفاد بها بتاريخ 18/04/2012 لكن احتلال المتهم للمسكن التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري لبومرداس كان قبل استفادته بمقرر الاستفادة فقضاة الاستئناف لم يناقشوا واقعة إقامة المتهم في المسكن المحتل قبل تسوية وضعيته مع ديوان الترقية و التسيير العقاري ، فكان عليهم مناقشة الوقائع و على ضوء ذلك الفصل في القضية حسب ما يقتنعون به.

حيث أنه من جهة ثانية فإن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم (م . ر) بعد إلغائهم للحكم المستأنف دون أن يفندوا ما ورد فيه من أسباب و دون مناقشة تصريحات الضحية على أن المتهم (م . ر) كان من بين الأشخاص الذين اقتحموا سكنات العمارة رقم (..) بالخصوص أنه رفض الاستجابة لاستدعاء الضبطية القضائية لسماعه ،

وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الاستئناف خالفوا المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب عليهم مناقشة الوقائع و الأدلة المحال من أجلها المتهم و تأسيس قضاءهم على أسباب مبررة يتعين معه القول أن الوجه المثار سديد يتعين نقض القرار المطعون فيه و إبطاله.
منطوق القرار :
نقض وإحالة أمام نفس المجلس